

جامعة غليزان

كلية الحقوق

محاضرات في قانون مكافحة الفساد

كلية الحقوق

محاضرات أقيمت على طلبة السنة

الثانية ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

الموسم الجامعي 2023/2022

مقدمة

إن الفساد يرتبط أساسا بالوظيفة العامة والموظف العمومي، وينطوي بالضرورة على انتهاك للواجبات، وأن التصرفات والممارسات الفاسدة تتسم بالسرية دائما، ذلك أنها تتم في إطار الغش والتحايل.

ولقد جرم المشرع الجزائري الرشوة وربطها بالموظف العمومي وجرم معها العديد من السلوكيات التي تمس الصالح العام.

وإن مصطلح الفساد لم يعرفه التشريع الجزائري إلا حديثا ومفهوم الفساد أوسع وأعمق من مفهوم الرشوة رغم أن الرشوة من السلوكات الملحقة بها وهي منبع الفساد وجوهره.

وتعددت تعريفات الفقه للفساد، فقد عرف بأنه: "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة".

وعرف بأنه: "استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية.

كما عرف الفساد بأنه: "كل فعل أو تصرف يتم خالف قوانين الدولة، ويترتب عليه إهدار مواردها الإقتصادية، والتربح والإثراء بلا سبب، وتحقيق منفعة خاصة أو عامة لفرد أو طائفة لا تستحق، مما يعرقل عملية التنمية". فمن التعريفات الفقهية السابقة، تتبين أهم خصائص الفساد، منها ما يلي:

- أن الفساد قد يأخذ أشكال وصور عديدة، كالإهمال في استخدام المال العام مما يؤدي إلى تبديده، واختلاس الممتلكات العامة أو استعمالها على نحو غير شرعي، أو استغلال الوظيفة العامة للحصول على امتيازات خاصة، والحصول على الرشاوي، والإثراء غير الشرعي واستغلال النفوذ والمحابة وغيرها من الصور والأشكال.

كما جرمت كل قوانين الدول جريمة الرشوة في قوانينها الداخلية وظهرت هذه الجريمة منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، إلى غاية انفجار الفضيحة العابرة للقارات المعروفة بقضية LOCKHEED أين قام الرئيس الأمريكي جيمي كارتر سنة 1977 إلى اقتراح أول قانون في المجتمع الدولي المعاصر يجرم رشوة الموظف العمومي الأجنبي ما يعرف بقانون¹ Foreign corrupt Practices ACT.FCPA.

¹ - أنظر / هلال مراد، نشرة القضاة، العدد 60، ص 79 ومايليها:

الفصل الأول

الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري

لقد ترجمت الجزائر التزاماتها على الصعيد الدولي والإقليمي باتخاذ التدابير وسن قوانين تشريعية وتنظيمية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 المتكون من ثلاثة وسبعون مادة وستة أبواب².

جاء في المواد من 01 إلى 02 تناول أحكام عامة والهدف من القانون والمتمثل في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته واسترداد الموجودات³.

وتناولت المادة الثانية توضيح المصطلحات المستخدمة في القانون وعرفت الفساد بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، أما مفهوم الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو بغير أجر⁴، ويعتبر **موظف عمومي أجنبي** كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، ويعتبر **موظف منظمة دولية عمومية** كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها⁵.

المبحث الأول

التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص

بما أن الجزائر دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وصادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لو بتحفظ المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التزمت بنود هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير وقائية لمكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص بموجب القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/22، كما التزمت بنود اتفاقية الاتحاد الإفريقي باعتبارهما طرف فعال في هذا التنظيم الإقليمي.

المطلب الأول

² - أنظر الجريدة الرسمية العدد 14.

³ - أنظر المادة الأولى من القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20: "يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات".

⁴ - أنظر المادة 02 من القانون 01/06.

⁵ - أنظر المادة 02 فقرة ب، ج، د من نفس القانون.

التدابير الوقائية في القطاع العام:

تضمن الباب الثاني من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التدابير الواجب اتخاذها للوقاية من الفساد في القطاع العام لاسيما التوظيف إذ ألزم مراعاة بعض القواعد والمبادئ أثناء توظيف مستخدمي القطاع العام كالنجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة والإجراءات اللازمة لاختبار وتكوين الموظفين المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون معرضة للفساد وتمكينهم من أجور معتبرة وتعويضات كافية وإعداد برامج تعليمية وتكوينية لتمكين الموظفين العموميين من أداء مهامهم بنزاهة وتحسيسهم بمخاطر الفساد⁶.

الفرع الأول

آليات الوقاية من الفساد في القانون 01/06

لقد سائر المشرع الجزائري اتفاقية الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة المتعلقان بمكافحة الفساد والوقاية منه بموجب القانون 01/06 باتخاذ آليات قانونية بهدف الوقاية من الفساد.

أولا- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 7413/06 الصادر بتاريخ 2006/11/22 الذي جاء كتطبيقاً لأحكام المواد من 17 إلى 24 من القانون 01/06 يتضمن تشكيل وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁸ توضع لدى رئيس الجمهورية ويكون مقرها الجزائر العاصمة.

تشكيل الهيئة: تتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تظم مجلس اليقظة والتقييم وأمانة عامة ومديريتين.

⁶ - أنظر المادة 03 من نفس القانون: "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،
2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،
3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،
4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

⁷ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر بتاريخ 2006/11/22.

⁸ - أنظر المادة 17 و18 من القانون 01/06.

المادة 17: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".
المادة 18: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية تحدد تشكيلة الهيئة وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

ويتكون مجلس اليقضة من ستة أعضاء يختارون من الشخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني بالنزاهة والكفاءة⁹.

ومن خلال نص المادة الثامنة عشرة من القانون 01/06 السالفة الذكر التي اعتبرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، والواقع أن مجلس الحكومة خلال هذه الفترة اقترح قانون يعدل هذه المادة من أجل وضع الهيئة لدى وزارة العدل، مما يجب بناء على تعديل المادة الرابعة والعشرون¹⁰ من القانون 01/06 التي تلزم الهيئة برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية في مجال الفساد ورفعته إلى وزير العدل.

كما أن سلطة البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، ونستخلص هذا التعارض من نص المادة الثانية والعشرون من القانون 01/06 التي تنظم علاقة الهيئة بالقضاء ونصت: «عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»، ولإزالة هذا اللبس يجب إعادة صياغة الفقرة السابعة من المادة عشرون من القانون 01/06 بمفهوم التحريات الإدارية حتى لا تكون لمهامها صفة الضبط القضائي¹¹.

ثانيا- محتوى وكيفية التصريح بالامتلاكات في القانون رقم 01/06

حدد المشرع الجزائري فترة التصريح بالامتلاكات للموظف العمومي خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية وذلك في المادة 02/04 ومن خلال هذه الفقرة نجد ذكر المنتخبين إلى جانب الموظفين العموميين.

وألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بتحديد التصريح بامتلاكاته عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول¹².

⁹ - أنظر المواد 5، 6، 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها وكيفية سيرها، المادة 05: "تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

المادة 06 من نفس المرسوم: "تتكون الهيئة من مجلس اليقضة والتقييم مديرية الوقاية والتحسيس - مديرية التحاليل والتحقيقات".

¹⁰ - أنظر المادة 24 من القانون 01/06: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص والتوصيات المقترحة".

¹¹ - أنظر هلال مراد، مرجع سابق، ص 96، 97.

¹² - أنظر المادة 3/4 من القانون 01/06.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل ألزم الموظف العمومي والمنتخب بالتصريح بممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية للمنتخبين وعند نهاية الخدمة بالنسبة للموظف¹³.

أ- محتوى التصريح بالممتلكات:

لم يترك المشرع الجزائري موضوع التصريح بالممتلكات مبهما بل قام بموجب المادة الخامسة من القانون 01/06 لتوضيح محتوى التصريح بالممتلكات والمتمثل في جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج بنص المادة الخامسة¹⁴ من القانون 01/06، ومن خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري استبعد الأبناء الراشدين للمصرح وكذلك زوجاته وهذا يلقي نوع من عدم الشفافية حتى وإن كانت الذمة المالية للأبناء الراشدين والزوجة مستقلة، لكن هذا لا يمنع من تحويل الممتلكات الناتجة عن الفساد لصالحهم، كما ألزم المشرع المكتب بأن يصرح بأملكه العقارية والمنقولة التي يملكها هو وأبنائه القصر ولو كانت ملكيتهم في الشيوخ، واعتقد بأن هذا الإجراء لا فائدة منه لأن الملكية المشاعة غالبا ما تعود عن الميراث وبالتالي لا علاقة لها بالفساد، وأمتد تدبير التصريح بالممتلكات حتى إلى أموال المكتب وأبنائه القصر بالخارج المتمثلة في العقارات والأموال المنقولة .

وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون 01/06 على أن التصريح بالممتلكات يكون طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

ب- نموذج التصريح بالممتلكات:

كتطبيق للمادة الخامسة من القانون 01/06 السالفة الذكر صدر المرسوم الرئاسي رقم 414/06¹⁵ الصادر بتاريخ 2006/11/22 لتوضيح كيفية التصريح بالممتلكات في المادة الثانية منه التي نصت على أن يشمل التصريح بالممتلكات جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومية وأولاده القصر في الجزائر والخارج وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم، ونصت المادة الثالثة بأن يكون التصريح في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لها وتسلم نسخة للمكتب.

ج- نموذج تصريح بالممتلكات الملحق بالمرسوم الرئاسي:

كما يلي نموذج التصريح بالممتلكات، المادة 05 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة	تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة	☐
التاريخ.....	تجديد التصريح.....	☐

¹³ - أنظر المادة 04/04 من القانون 01/06.

¹⁴ - أنظر المادة 05 من القانون 01/06.

¹⁵ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 414/06.

تاريخ إنهاء المهام.....

تصريح عند نهاية الوظيفة ☐

الهوية

- أنا الموقع (ه) أدناه.....

- ابن (ه) وابن (ه)

- تاريخ ومكان الميلاد.....الوظيفة أو العهدة الانتخابية.....

- الساكن(ه).....

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أبنائي القصر تتكون عند تاريخ تحرير هذا التصريح من العناصر الآتية¹⁶:

الأماك العقارية المبنية وغير المبنية

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو الأراضي الزراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج وفقا للجدول التالي¹⁷:

وصف الأماك موقع العاقر طبيعته ومساحته	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأماك أماك خاصة- أماك في الشيوخ

الأماك المنقولة

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الخارج أو في الجزائر وفقا للجدول التالي¹⁸:

طبيعة الأماك المنقولة (مادية أو معنوية)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	النظام القانوني للأماك أماك خاصة- في الشيوخ

السيولة النقدية والاستثمارات

16 - أنظر نشرة القضاة، العدد 60، ص 183.

17 - أنظر نشرة القضاة، العدد 60، ص 184.

18 - أنظر نشرة القضاة، العدد 60، ص 185.

يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتب وأولاد القصر في الجزائر والخارج وفقا للجدل الآتي¹⁹:

مبلغ السيولة النقدية		الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار	مبلغ الخصوم
المبلغ		الجهة الدائنة		

الأملاك الأخرى

يشمل التصريح بالامتلاكات تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر أو الخارج:.....

.....

تصريحات أخرى:

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر ب:..... في.....
التوقيع

د- كيفية التصريح بالامتلاكات

صنف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض الفئات من الموظفين العموميين والمنتخبين من أجل التصريح بامتلاكاتهم وكيفية ذلك.

إذ نصت المادة السادسة²⁰ منه على أن يكون التصريح بالامتلاكات:

- 1- بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان كمنتخبين ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر

¹⁹ - أنظر نشرة القضاة، العدد 60، ص 186.

²⁰ - أنظر المادة 06 من القانون 01/06.

والسفراء والقناصل والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال مدة شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم.

2- رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 24 من القانون 01/06 والتي حددت تشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها المرسوم الرئاسي رقم 413/06²¹ وألزم القانون هذه الفئة بنشر التصريح بممتلكاتهم في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر²².

3- **القضاة:** ملزمون بالتصريح عن ممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا²³، أما باقي الموظفين العموميين يتم تحديد كيفية التصريح بممتلكاتهم عن طريق التنظيم²⁴.

و- التصريح بالممتلكات لباقي الموظفين العموميين

من خلال عرضنا للمادة السادسة من القانون 01/06 نجد أن المشرع حدد فئات معينة من بعض الموظفين العموميين الممارسين لوظائف عليا في الدولة وأجبرهم على التصريح بممتلكاتهم وحدد الجهات التي يجب أمامها التصريح ونفس الشيء بالنسبة للمنتخبين مثل رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية المحلية. أما باقي الموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة السادسة، صدر بشأنهم مرسوم رئاسي رقم 415/06 [16] الذي حدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة لهذه الفئة إذ نصت المادة الأولى منه على أن الهدف من هذا المرسوم هو تحديد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 415/06 وجاء في المادة الثانية، يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 01/06 أن يكتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من نفس القانون.

ونرى بأن هذا المرسوم يميز الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف أو مناصب عليا في الدولة وبين غيرهم من الموظفين العموميين.

الفئة الأولى: وتشمل الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، يتم التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية.

الفئة الثانية: وتشمل الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية إذ هم ملزمون بالتصريح عن ممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة ويودع تصريح الفئتين مقابل وصل يسلم من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

21 - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22.

22 - أنظر المادة 02/06 من القانون 01/06.

23 - أنظر المادة 03/06 من القانون 01/06.

24 - أنظر المادة 04/06 من القانون 01/06.

ثالثا- تجريم عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بذلك

بعد أن وضع المشرع الجزائري تدابير وقائية لمكافحة الفساد عن طريق إلزام الموظفين العموميين بشتى فئاتهم والمنتخبين في المجالس المحلية البلدية والولائية وأعضاء البرلمان ورئيس الجمهورية بالتصريح عن ممتلكاتهم، وجرم عدم القيام بذلك في الآجال المحددة أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وذلك بموجب المادة السادسة والثلاثين من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال هذه المادة نرى بأن المشرع الجزائري جرم فعل عدم التصريح بالامتلاكات كما جرم التصريح الكاذب بذلك:

أ- جريمة عدم التصريح بالامتلاكات: نصت المادة السادسة والثلاثين²⁵ من القانون 01/06 على معاقبة كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح لممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية ويشترط لتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة، لما يكون عدم التصريح بالامتلاكات عمدا وبعد انقضاء مهلة شهرين من تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو بعد انتهائها، ويكون التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورؤس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للمنتخبين في المجالس المحلية البلدية والولائية، أما باقي الموظفين العموميين فيتم التصريح أمام السلطة الوصية أو السلمية التي تقوم بدورها بتسليم تلك التصريحات إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب- جريمة التصريح الكاذب بالامتلاكات: عاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة السادسة والثلاثين الفقرة الثانية من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي أو منتخب خاضع قانونا لواجب التصريح بالامتلاكات قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون واشترط المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون التصريح الغير كامل أو الغير صحيح أو الخاطئ عمدا وعاقب على الجريمتين بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج ولا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة إلا بعد أن تصلها شكوى من الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة للفئات الملزمة بالتصريح أمامه أو عن طرق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالنسبة للفئات الملزمة بالتصريح أمامها.

²⁵ - أنظر المادة 36 من القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/22.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية في القطاع الخاص

لقد التزم المشرع الجزائري ببنود اتفاقية الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد والوقاية منه واتخذ تدابير وقائية لمنع تفشي الفساد في القطاع الخاص بنص المادة 13²⁶ من القانون 01/06 ومايليها التي نصت على اتخاذ التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد والنص على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة كتعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع مع كيانات القطاع الخاص، وتعزيز الشفافية والوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة للقطاع الخاص وتدقيق حساباته، ونصت المادة 14 من هذا القانون على معايير المحاسبة في هذا القطاع لتفادي انتشار الفساد فيه، وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر وإجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية أو استخدام مستندات مزيفة أو الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل الأجل، كما يزداد اهتمام المشرع بالتدابير الوقائية في القطاع الخاص عندما يتعلق الأمر بالبنوك والمؤسسات المالية إذ نصت المادة 16²⁷ من القانون 01/06 على تدابير وقائية لمنع تبييض الأموال والمنصوص عليها بموجب القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب²⁸، وكذلك الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض²⁹.

المبحث الثاني

الجرائم القديمة والمستحدثة في القانون 01/06

لقد حصر المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 جرائم الفساد في أربعة وعشرون جريمة ووضع لها عقوبات ردعية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى 20 سنة حبس وغرامة مالية

26 - أنظر المادة 13 من القانون 01/06 ومايليها: "تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على مايلي:

1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،
2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة،
للوفاة من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

27 - أنظر المادة 16 من القانون 01/06: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

28 - راجع القانون 01/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06.

29 - راجع الأمر رقم 11/03 الصادر بتاريخ 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض.

من 200.00 دج إلى 100.000 دج كما احتفظ هذا القانون ببعض الجرائم من قانون العقوبات واستحدث جرائم جديدة.

المطلب الأول **الجرائم الواردة في القانون 01/06**

سنعرض للجرائم التي كان يشملها قانون العقوبات والمواد الملغاة منه بموجب القانون 01/06 والجرائم المستحدثة.

الفرع الأول

الجرائم القديمة في قانون العقوبات

لقد احتفظ القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على بعض الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

1- الرشوة السلبية والايجابية للموظف العمومي: لقد جرم قانون مكافحة الفساد هذه الجريمة بموجب المادة 25 منه³⁰، التي حددت عقوبتها من سنتين إلى عشر سنوات حبس وغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كما ألغت هذه المادة المواد 126 و 126 مكرر و 127³¹، 129 من قانون العقوبات المتعلقة بالرشوة في القطاع العمومي ويتضح من خلال النص القديم في المواد المذكورة والمادة 25 من القانون 01/06 فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام ثنائية الرشوة أي وجود جريمتين مستقلتين الأولى سلبية يرتكبها الموظف بأخذ مزية غير مستحقة والأخرى إيجابية يرتكبها صاحب المصلحة المقدم للمزية³².

³⁰ - أنظر المادة 25 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

³¹ - المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة بموجب القانون 01/06: "يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو بطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى"، ونصت المادة 126 مكرر: "إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج وإذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 3000 دج إلى 30.000 دج"، ونصت المادة 27: "يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من ستة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر...".

³² - أنظر هلال مراد، مرجع سابق، ص 105.

2- استغلال النفوذ: نصت على هذه الجريمة المادة 332³³ من القانون 01/06 وعاقبت بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة لتكريضه على استغلال نفوذه للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بطلب أو قبول مزية غير مستحقة كي يشتغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه، وألغت المادة 32 من القانون 01/06 المادة 128 من قانون العقوبات³⁴.

3- الغدر: نصت على هذه الجريمة المادة 330³⁵ من القانون 01/06 وحددت عقوبتها من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج وألغت المادة 121³⁶ من قانون العقوبات، واعتبرت المادة 30 من القانون 01/06 مرتكبا لجريمة الغدر كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

4- الإعفاء والتخفيض غير القانون في الضريبة والرسم: لقد جرم القانون 01/06 هذه الجريمة بموجب المادة 31³⁷، ووضعت لها عقوبة من 05 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة

33 - أنظر المادة 32 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتكريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف =الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،
2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

34 - أنظر المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة: "يعد مشتغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ليحصل على أنواط أو أوسمة أو مييزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقات مبرمة مع السلطة العمومية، أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية، أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قرارا من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويشغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مفترضا، فإذا كان الجاني قاضيا أو موظف أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبات المقررة".

35 - أنظر المادة 30 من القانون 01/06: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

36 - أنظر المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة: "القاضي أو الموظف العمومي أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج.

37 - أنظر المادة 31 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، -ولا ي سبب

من 500.000 دج إلى مليون دج وتكون الجريمة عندما يقوم موظف عمومي بمنح أو يأمر باستفادة خارج القانون بإعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة، وقد ألغت المادة 31 من القانون 01/06 المادة 122³⁸ من قانون العقوبات.

5- اختلاس الممتلكات العمومية من طرف موظف عمومي: لقد جرم القانون 01/06 هذا الفعل بنص المادة 29³⁹ التي عاقبت على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يختلف أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل بطريقة غير شرعية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة عهد بها إليه بحكم وظائفه وقد ألغت هذه المادة 119 و 119 مكرر⁴⁰ 01 من قانون العقوبات ولم تلغى المادة 119 مكرر التي تجرم إهمال المال العام وتتقدم هذه الجريمة بمدة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر سنوات⁴¹.

6- الامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية: الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 26⁴² من القانون 01/06 التي عاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة مخالفا لأحكام الشريعة والتنظيمية بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة وكل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري

كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة".

38 - أنظر المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة: "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون وكذلك كل موظف يضع حداً ولها أو يقدم بتحصيلها، وتطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين الذين يمنحون على أية صورة كانت ولأية سبب كان وبغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزون عن شيء منها أو يسلمون مجاناً منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكاً".

39 - أنظر المادة 29 من القانون 01/06 الصادر في 20/11/2006: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليها بحكم وظائفه أو بسببها".

40 - أنظر المادة 119 من القانون العقوبات الملغاة: "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومية الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية".

41 - أنظر المادة 54 من القانون 01/06.

=أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات... للحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مليون دج وتقل عن 5 ملايين دج- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 05 ملايين دج وتقل عن 10 ملايين دج والسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10 ملايين...".

42 - أنظر المادة 26 من القانون 01/06

ويتفقد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار وقد ألغت المادة 26 من القانون 01/06 المواد 128⁴³ و 128 مكر و 128 مكرر 1.

7- أخذ فوائد بصفة غير قانونية: عاقبت المادة الخامسة والثلاثين⁴⁴ من القانون 01/06 على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها، ومن يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع أو التصفية ويأخذ فوائد، وقد ألغت هذه المادة المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات، رغم عدم وجود مبرر لإلغاء المادة 124⁴⁵ دون إعادة تبني أحكامها التي كانت تمدد النطاق الزمني للتجريم في هذه الحالة لمدة خمس سنوات التي تلي انتهاء تولي الموظف أعمال وظيفته لتفادي تلاعبات الموظفين الذين يقدمون استقالتهم بعد تهيئة مصالحهم غير المشروعة ليقوموا فيما بعد بالاستفادة منها وتفاديهم للعقاب والتجريم وما يسمى Le pantouflage⁴⁶.

8- الرشوة في مجال الصفقات العمومية: لقد جرم القانون 01/06 هذه الجريمة بموجب نص المادة 27⁴⁷ وعاقب مرتكبيها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دج كل موظف عمومي يقبض أجره أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية

43 - المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة: "يعد مستغلا للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يطلب أو يتلقى هدية أو هبة أو أية منافع أخرى وذلك ليحصل على أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات...."، المادة 128 مكرر: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 5 ملايين دج كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 19 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤثر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة...". المادة 128 مكرر 1: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 05 ملايين دج كل من يقبض أو يحاول القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجره أو فائدة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة...".

44 - أنظر المادة 35 من القانون 01/06 الصادر في 2006/02/20: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما =بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ مه فوائد أيا كانت".

45 - أنظر المادة 124 من قانون العقوبات الملغاة: "تطبق أحكام المادة 123 على الموظف خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته مهما كانت طريقة الإنهاء.

46 - أنظر هلال مراد، مرجع سابق، ص 111.

47 - أنظر المادة 27 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجره أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة =أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري أو الاقتصادي وقد ألغت المادة 128 مكرر⁴⁸ 1 من قانون العقوبات.

9- تبييض العائدات الإجرامية: عاقب القانون 01/06 بنص المادة الثانية والأربعين⁴⁹ على جريمة تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال أي المواد 389 مكرر ومايليها من قانون العقوبات⁵⁰ التي عاقبت على هذا النوع من الجرائم بالحبس من 05 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من مليون دج إلى 08 ملايين دج.

10- الإخفاء: عاقب القانون 01/06 مرتكب هذه الجريمة بنص المادة الثلاثة والأربعين⁵¹، بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، لكن هذه المادة خلافا للمادة الثانية والأربعين لم تحيلنا على المواد 687، 388 و389 من قانون العقوبات⁵² التي تعاقب على إخفاء الأشياء.

الفرع الثاني

الجرائم المستحدثة في قانون الفساد

لقد جاء قانون مكافحة الفساد باستحداث جرائم جديدة لم يعرفها قانون العقوبات وامتد تجريمه حتى للمعاملات الدولية والقطاع الخاص.

1- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: عاقبت المادة الثامنة والعشرون⁵³ من القانون 01/06 على رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات

48 - أنظر المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 05 ملايين دج كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ليقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير...".

49 - أنظر المادة 42 من القانون 01/06: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

50 - أنظر المادة 389 مكرر والمادة 389 مكرر 1 والمادة 389 مكرر 2 والمادة 389 مكرر 3 و389 مكرر 4، 389 مكرر 5 و289 مكرر 6، 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

51 - أنظر المادة 43 من القانون 01/06.

52 - راجع المواد 387، 388، 389 من قانون العقوبات.

53 - أنظر المادة 28 من القانون 01/06 الصادر بتاريخ 2006/02/22: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو صالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

الدولية العمومية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا⁵⁴ موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كانت ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم الموظف بأداء عمل أو الامتناع وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على الموظف العمومي الأجنبي في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة.

وهذه الجريمة تتشابه مع جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني في الأركان والعقوبة وتختلفان في صفة الجاني الوطني والأجنبي.

2- الرشوة في القطاع الخاص: عاقبت المادة الأربعين⁵⁵ من القانون 01/06 على جريمة الرشوة في القطاع الخاص كجريمة جديدة لم يتضمنها قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لأي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص للقيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على معاقبة كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لشخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.

3- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: استحدث القانون 01/06 هذه الجريمة بنص المادة الواحدة والأربعين⁵⁶ التي عاقبت من 06 أشهر إلى 05 سنوات حبس كل شخص يدير كيانا

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

⁵⁴ - الموظف العمومي الأجنبي كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا، لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة، أنظر الفقرة ج من المادة 02 من القانون 06-01.

⁵⁵ - أنظر المادة 40 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".

⁵⁶ - أنظر المادة 41 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

تابعاً للقطاع الخاص، تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عمد بها إليه بحكم مهامه.

4- إساءة استغلال الوظيفة: عاقب القانون 01/06 في مادته الثالثة والثلاثين⁵⁷ على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض الحصول على منافع غير مستحقة.

5- تعارض المصالح: عاقبت على هذه الجريمة المادة الرابعة والثلاثين⁵⁸ من القانون 01/06 بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة التاسعة⁵⁹ من هذا القانون، وعنوان النص ومضمونه تعارض المصالح يتضح منه بأن المادة الثامنة⁶⁰ هي المقصودة لأنها تنص على التزام الموظف العمومي بأخبار السلطة الرئاسية الخاضع لها بأي تعارض بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة، والمادة 34 بهذه الصيغة لا تجرم تعارض المصالح في حد ذاته وإنما تجرم عدم التصريح به للسلطة الرئاسية بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يربطها الموظف العمومي واكتفى المشرع بحماية القطاع العام من تعارض المصالح دون القطاع الخاص⁶¹.

6- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: عاقب القانون 01/06 في مادته السادسة والثلاثين⁶² على هذه الجريمة المستحدثة بالحبس من 06 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقوم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل

57 - أنظر المادة 33 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

58 - أنظر المادة 34 من القانون 01/06: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون"

59 - أنظر المادة 09 من القانون 01/06: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".

60 - أنظر المادة 33 من القانون 01/06: "يلزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو أن يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة لمهامه بشكل عادي".

61 - أنظر هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، مرجع سابق، ص 116.

62 - أنظر المادة 36 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

أو غير صحيح أو خاطئ، وقد حدد القانون 01/06 في مادته الرابعة⁶³ مفهوم التصريح بالامتلاكات، وحددت المادة الخامسة⁶⁴ من نفس القانون محتوى التصريح بالامتلاكات، وضبطت المادة السادسة من القانون 01/06 إجراءات التصريح بالامتلاكات بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية خلال الشهرين المواليين لتاريخ الانتخاب أو التعيين، ونصت نفس المادة على تصريح أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ويكون التصريح محل ينشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر، كما نصت نفس المادة يصرح القضاة بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويتم تحديد كفيات التصريح لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم مثل العسكريين.

وحدد المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22⁶⁵ السالف ذكره على كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06، كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06⁶⁶ الصادر بتاريخ 2006/11/22 نموذج التصريح بالامتلاكات، ولا يمكن أن تحرك الدعوى في هذه الجريمة من طرف النيابة العامة إلا عن طريق الرئيس الأول للمحكمة العليا أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد أو جهة أخرى يحددها التنظيم.

63 - أنظر المادة 04 من القانون 01/06: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته، يقوم الموظف العمومي باكتتاب بتصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب الصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

64 - أنظر المادة 05 من القانون 01/06: " يحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه جرد للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج".

65 - أنظر المادة 02 من المرسوم: " يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 أن يكتتبوا التصريح بالامتلاكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه - أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أمام السلطة السليمة المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية يودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السليمة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

66 - أنظر الماد 1، 2، 3 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 - المادة 01: " تطبيقاً لأحكام المادة 05 من القانون 01/06 المذكور أعلاه بمدى هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالامتلاكات - المادة 02: " يشمل التصريح بالامتلاكات جرد جميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج وبعد التصريح وفقاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم"، المادة 03: " يعد التصريح بالامتلاكات في نسختين يوقعها المكتتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخة للمكتتب".

7- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي: عاقب القانون 01/06 على هذه الجريمة بموجب نص المادة السابعة والثلاثين⁶⁷ بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى مليون دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول لزيادة المعتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة، ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة بأية طريقة كانت، وتعتبر هذه الجريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أقام المشرع قرينة قانونية على ثبوت هذه الجريمة في حق الموظف العمومي بمجرد معاينة فرق معتبر بين ذمته المالية ومداخله، وقرينة البراءة⁶⁸، تنقلب إلى قرينة إدانة في هذه الجريمة إلى أن يتمكن المتهم من إثبات براءته بتقديم ما يبرر مصدر أمواله.

8- تلقي الموظف العمومي للهدايا: جرم القانون 01/06 هذا الفعل بنص المادة الثامنة والثلاثين⁶⁹، وعاقب على ارتكابها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص ما هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهامه، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على معاقبة مقدم الهدية بنفس العقوبة.

وتبقى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تقدير طبيعة الهدية، هل تؤثر في سير المعاملة التي لها صلة بمهام الموظف لأن الهدف من التجريم ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت من خلالها تأثير الهدية على مهام الموظف العمومي، فلا تجرم إذا كانت عن حسن نية⁷⁰.

9- التمويل الخفي للأحزاب السياسية: جاء القانون 01/06 بهذه الجريمة بنص المادة التاسعة والثلاثين⁷¹، إذ عاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى

67 - أنظر المادة 37 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت
يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

68 - أنظر المادة 45 من الدستور

69 - أنظر المادة 38 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

70 - أنظر هلال مراد، مرجع سابق، ص 119.

71 - أنظر المادة 39 من القانون 01/06: دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل أحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

مليون دج كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية كالأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06/03/97⁷² المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي ينص على تمويل الأحزاب من اشتراكات المناضلين والهيئات والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطه والمساعدات المقدمة من الدولة، وعمليا لا يمكن أن تحرك النيابة العامة هذه الجريمة إلا عن طريق شكوى من وزارة الداخلية⁷³.

10- إعاقة السير الحسن للعدالة: من بين الجرائم التي استحدثها القانون 01/06 بموجب نص المادة الرابعة والأربعين⁷⁴ التي تعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون، كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة كل من استخدم القوة البدنية أو هدد بها أو استخدم الترهيب لعرقلة سير التحريات بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون، وأضافت الفقرة الثالثة كل من رفض عمدا دون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق المطلوبة والمقصود بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وحرمت هذه المادة الامتناع عن تزويد الهيئة بالمعلومات كون المادة الواحدة والعشرون⁷⁵ من القانون 01/06 أعطت للهيئة سلطة طلب أية وثيقة أو معلومة تراها مفيدة للكشف عن الفساد من أية إدارة أو مؤسسة عامة أو خاصة.

11- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: عاقب القانون 01/06 كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين

72 - أنظر المادة 29 من الأمر 09/97: "يمكن لأي حزب سياسي تلقي الهيئات والهدايا والتبرعات من مصدر وطني بشرط أن يصرح بها إلى وزير الداخلية وبين مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها".

73 - أنظر هلال مراد، مرجع سابق، ص 120.

74 - أنظر المادة 44 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،
2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،
3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات.

75 - أنظر المادة 21 من القانون 01/06: "يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون".

أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص ذوي الصلة بهم بموجب المادة الخامسة والأربعين⁷⁶ بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

12- البلاغ الكيدي: عاقبت المادة السادسة والأربعون⁷⁷ من هذا القانون على جريمة البلاغ الكيدي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من بلغ عمدا وبأية طريقة السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر، وهذا حماية للموظف العمومي.

13- عدم الإبلاغ عن الجرائم: عاقب القانون 01/06 بموجب نص المادة السابعة والأربعون⁷⁸، على جريمة عدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.

المطلب الثاني

الإعفاء من العقاب وظروف التشديد والعقوبات التكميلية في القانون 01/06

لقد ضبط المشرع الجزائري إجراءات الإعفاء من العقاب في الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها بموجب هذا القانون في المادة التاسعة والأربعون⁷⁹، كما نص على ظروف تشديد العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة في المادة الثامنة والأربعون، وتضمن العقوبات التكميلية بنص المادة الخمسين وإجراءات الحجز والتخمين بموجب المادة الواحدة والخمسين.

الفرع الأول

إجراءات الإعفاء وتحقيق العقوبة في القانون 01/06

⁷⁶ - أنظر المادة 45 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

⁷⁷ - أنظر المادة 46 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 000.50 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

⁷⁸ - أنظر المادة 47 من القانون 01/06: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 000.50 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

⁷⁹ - أنظر المادة 49 من القانون 01/06: "يستفيد من الأعداء المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

لقد عدل القانون 01/06 في بعض الإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد فيما يخص الإعفاء وتحقيق وتشديد العقوبات وكذلك العقوبات التكميلية.

أولاً- الإعفاء وتخفيف وتشديد العقوبة

نصت المادة التاسعة والأربعون على استفادة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأعذار المعفية من العقوبة، إذا أبلغ السلطات المعنية عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها قبل إجراءات المتابعة.

كما يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف، لكل من ارتكب أو شارك في الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إذا ساهم بعد سريان إجراءات المتابعة في القبض على المتهمين.

كما منح المشرع ظروف الإعفاء والتحقيق لمرتكبي جرائم الفساد وضع ظروف تشديد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم بموجب نص المادة الثامنة والأربعين⁸⁰، عندما يكون المتهم من الأشخاص الممارسين لوظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومياً أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو عون شرطة قضائية أو يمارس مهنة موظف أمانة ضبط بالهيئات القضائية أو يمارس مهنة القضاء تشدد العقوبة من عشرة سنوات إلى عشرون سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، وهنا يتضح صرامة المشرع مع المتهمين في جرائم الفساد الشاغلين لوظائف نوعية في الدولة.

ثانياً- العقوبات التكميلية

⁸⁰ - أنظر المادة 48 من القانون 01/06: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضياً، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

نصت عليها المادة الخمسون⁸¹ من القانون 01/06، إذا ثبت لقاضي الحكم أن المتهم المتابع بجريمة أو أكثر من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون، وعند إصدار حكمه بالإدانة بإمكانه معاقبته بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادة التاسعة منه التي حصرت العقوبات التكميلية فيما يلي: «الحجر القانوني⁸² الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية⁸³ - تحديد الإقامة⁸⁴، المنع من الإقامة⁸⁵، المصادرة الجزئية للأموال⁸⁶، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط⁸⁷، إغلاق المؤسسة⁸⁸، الإقصاء من الصفقات العمومية⁸⁹، الحظر من إصدار الشيكات⁹⁰ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة⁹¹ - سحب جواز السفر⁹²، ينشر أو يعلق حكم أو قرار الإدانة⁹³».

ونصت المادة 16 مكرر⁹⁴ من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 300.000 دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية السالف ذكرها.

ثالثا- التجديد والحجز والمصادرة

ألزم المشرع القضاء أو السلطات المختصة بتجديد أو حجز الأموال غير المشروعة المترتبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01/06، في حالة إصدار حكم بالإدانة وتراعي في هذه الحالة استرجاع حقوق الغير حسن النية، كما يمكن للجهة القضائية الفاصلة في الدعوى أن تحكم برد الأموال الناتجة عن الفساد.

81 - أنظر المادة 50 من القانون 01/06: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

82 - أنظر المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، المتعلقة بالحجر القانوني.

83 - أنظر المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات.

84 - أنظر المادة 11 من قانون العقوبات.

85 - أنظر المادة 12 من قانون العقوبات.

86 - أنظر المادة 15 و15 مكرر 1 و15 مكرر 2 والمادة 16 من قانون العقوبات.

87 - أنظر المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.

88 - أنظر المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.

89 - أنظر المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

90 - أنظر المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات.

91 - أنظر المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات.

92 - أنظر المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

93 - أنظر المادة 18 من قانون العقوبات.

94 - أنظر المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات.

حتى إذا تم تحويلها إلى أصول المدان أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره مهما كانت حالة تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى⁹⁵.

الفرع الثاني

المشاركة والشروع وأساليب التحري والتقدم في القانون 01/06

ضبط المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 إجراءات المشاركة في الجرائم المحددة في هذا القانون وحالات الشروع في ارتكابها بالإضافة إلى أساليب التحري من طرف السلطات المخولة لها ذلك ومدة تقدم هذه الجرائم.

أولاً- المشاركة والشروع

نصت المادة الثانية والخمسون⁹⁶ من القانون 01/06 في الفقرة الأولى على تطبيق أحكام قانون العقوبات فيما يخص المشاركة في ارتكاب جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب هذا القانون، ونصت المادة الثانية والأربعون من قانون العقوبات: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسون من القانون 01/06 على معاقبة كل من يشرع في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة نفسها.

ثانياً- أساليب التحري في جرائم الفساد

منح المشرع الجزائري السلطات المخولة التحري في جرائم الفساد استعمال أساليب خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق بشرط أن تكون هذه الإجراءات ضرورية ومناسبة ويجب أن تكون بترخيص من السلطة القضائية المختصة، كما يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب واتخاذ هذه الإجراءات الهدف منها تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد من طرف

⁹⁵ - أنظر المادة 51 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁹⁶ - أنظر المادة 52 من نفس القانون: "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

المحققين، كما منح هذا القانون أساليب التحري هذه حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁹⁷.

ثالثا- التقادم في جرائم الفساد

الأصل في الجرائم والعقوبات في التشريع الجزائري أنها تسقط بالتقادم، ونصت المادة السابعة⁹⁸ من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لن يتخذ في تلك الفترة أي إجراء، فإذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وتضمنت المادة الثامنة⁹⁹ من نفس القانون تقادم الجريمة في مواد الجناح بمرور ثلاثة سنوات كاملة.

أما تقادم العقوبة في الجنايات بعد مضي عشرون سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي¹⁰⁰، أما في مواد الجناح فإن تقادم العقوبة يكون بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من صيرورة الحكم أو القرار نهائي، وإذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها أكثر من خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة¹⁰¹.

ولقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هذه الإجراءات فيما يخص تقادم الجريمة والعقوبة بموجب نص المادة الرابعة والخمسون¹⁰² التي نصت صراحة على عدم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وكذلك العقوبات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

باستثناء الحالات التي يتم فيها تحويل عائدات الفساد إلى خارج الوطن ففي هذه الحالة لا تسقط الدعوى العمومية ولا العقوبة المتعلقة بهذه الجرائم بالتقادم، كما استثنى المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص عليها في المادة التاسعة

97 - أنظر المادة 56 من القانون 01/06: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصيد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

98 - أنظر المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

99 - أنظر المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

100 - أنظر المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية.

101 - أنظر المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

102 - أنظر المادة 54 من القانون 01/06: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

والعشرون من القانون 01/06 وجعل مدة تقادم هذه الجريمة متساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر سنوات.

رابعاً- المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في القانون 01/06

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة والخمسون¹⁰³ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها حملت الشخص الاعتباري المسؤولية الجزائية على ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، طبقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات من خلال نص المادة الواحد والخمسون¹⁰⁴ مكرر نجدها تحمل الشخص المعنوي صراحة المسؤولية الجزائية، وتضمنت المادة الثامنة عشر مكرر¹⁰⁵ من نفس القانون العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث

التعاون الدولي لمكافحة الفساد في القانون 01/06

كما تطرقنا في بداية هذا الموضوع بأن مصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي تبناه المشرع الجزائري هو الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ واتفاقية الاتحاد الإفريقي كذلك تضمن هذا القانون التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة من جانب التعاون القضائي واسترداد الموجودات ومنع تحويل العائدات الإجرامية وكشفها مع مراقبة المصارف والمؤسسات المالية وتقديم المعلومات عن الحسابات المالية بالخارج.

أولاً- التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد في القانون 01/06

¹⁰³ - أنظر المادة 53 من القانون 01/06: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزئياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

¹⁰⁴ - أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

¹⁰⁵ - أنظر المادة 18 مكرر: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والالجح هي: 1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

نصت المادة السابعة والخمسون¹⁰⁶ من هذا القانون على إقامة تعاون قضائي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بمنع وكشف تحويل العائدات الإجرامية¹⁰⁷ عن طريق مراقبة المصارف المالية، وعدم الترخيص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية لاستخدام حساباتها¹⁰⁸، وألزم قانون مكافحة الفساد السلطات الجزائرية أن تعطي للسلطات الأجنبية المختصة المعلومات المالية المتعلقة بالتحقيقات من أجل المطالبة باسترداد العائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون¹⁰⁹.

ثانيا- تدابير استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي

ضبط المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بعض إجراءات استرداد الممتلكات العائدة من جرائم الفساد للدول المطالبة بذلك.

ومنح الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف لها بملكيته للعائدات المتحصل عليها من الفساد، ويمكن للقضاء الجزائري بإلزام المحكوم عليهم بجرائم الفساد بدفع تعويض للدولة الطالبة¹¹⁰، وتعتبر الأحكام القضائية الأجنبية الأمرة بمصادرة ممتلكات الفساد نافذة بالإقليم الجزائري، كما يمكن لها عند النظر في جرائم تبييض الأموال أن تأمر بمصادرة الممتلكات الأجنبية المكتسبة من جرائم الفساد¹¹¹، ويمكن للقضاء الجزائري أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف التي تكون محاكمها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات الفساد أن تحكم بذلك بشرط وجود مبررات كافية لذلك، وتقدم هذه الطلبات طبقا للمادة 67¹¹² من هذا القانون، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي¹¹³.

106 - أنظر المادة 57 من القانون 01/06.

107 - أنظر المادة 58 من نفس القانون.

108 - أنظر المادة 59 من نفس القانون.

109 - أنظر المادة 60 من نفس القانون.

110 - أنظر المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.

111 - أنظر المادة 63 من نفس القانون.

112 - أنظر المادة 67 من نفس القانون: "يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجد على الإقليم الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة. ترسل النيابة العامة لهذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية".

113 - أنظر المادة 64 من نفس القانون.

ويجوز رفض طلب التعاون الرامي إلى المصادرة من طرف القضاء أو السلطات المختصة الجزائية، إذا لم تقدم الدولة الطالبة ما يبرر ذلك¹¹⁴.

ثالثا- طلبات التعاون الدولي بشأن مصادرة عائدات الفساد في القانون 01/06

ألزم القانون 01/06 الدول الأطراف بشأن طلبات المصادرة ببيان الوقائع والإجراءات ونسخة طبق الأصل من الأمر الذي استند عليه الطلب ووصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها¹¹⁵.

ويوجه طلب المصادرة من الدولة المعنية مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام المختص وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون الجزائي¹¹⁶.

الخاتمة

ورغم العدد الهائل من الأفعال المجرمة بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه بما فيها عدم التصريح بالممتلكات إلا أنني أرى بأن هذا القانون ماهو إلا التزام بموجب اتفاقيات دولية صدقت عليها الجزائر وبما أنها دولة طرف فهي ملزمة بتعديل قوانينها المتعلقة بمكافحة

¹¹⁴ - أنظر المادة 65 من نفس القانون.

¹¹⁵ - أنظر المادة 66 من نفس القانون.

¹¹⁶ - أنظر المادة 67 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.

الفساد، واعتقد بأن هذه التعديلات لم تأتي بالهدف المطلوب لأن الفساد عم في أغلب مؤسسات الدولة لاسيما الحساسة منها منذ سنوات الألفين لأن الإرادة لم تكن صادقة.

والدليل على ذلك فإن المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة المتعلقة بالاختلاس والعذر كانت تعاقب كل موظف عمومي بالسجن عشرون سنة بجناية الاختلاس إن كان المبلغ المختلس خمس مئة مليون دج أما إذا فاق المبلغ مليار دج فتكون العقوبة المؤبد ونلاحظ بأن التعديلات الواردة في القانون 01/06 نجد بأن أقصى العقوبة عن الأفعال المجرمة هي الحبس لمدة عشر سنوات كجناح مهما كان المبلغ المختلس وهذا تشجيع للفساد أكثر منه مكافحة له.

ومن خلال تجربتي المهنية في المحاكم لمدة حوالي عشرون سنة ومنذ دخول القانون 01/06 في 2006 حيز النفاذ لم أرى يوما متابعة أي موظف أو منتخب من الفئات السالف ذكرها أمام القضاء رغم أن الواقع العملي أثبت بعدم قيام أي موظف أو منتخب بإجراء التصريح بممتلكاته عند بداية عمله أو الانتهاء منه.

قائمة المراجع

1. اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة بنيويورك في 2003/10/31.
 2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد والوقاية منه المعتمدة بمابوتو في 2003/07/11.
 3. الدستور الجزائري
 4. نشرة القضاة العدد 60 وزارة العدل بدون سنة.
 5. نشرة القضاة العدد 61 وزارة العدل بدون سنة.
 6. نشرة القضاة العدد 62 وزارة العدل بدون سنة.
- مراسيم رئاسية
1. مرسوم رئاسي رقم 06 / 413 المؤرخ في 206/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

2. مرسوم رئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالملكات.

3. مرسوم رئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد كيفية التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06.

قوانين

1. القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ 2006/02/20.
2. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
3. قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 2005.
4. قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة الخامسة 2007.
5. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة الرابعة 2005.
6. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مقالات

1. هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60.
2. د/ لندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، العدد 60.